



تقادم الزمان على حيازة العقار
كسب مكسب لملكه



بقلم

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد:

فإن المال مال الله تعالى، وهو المالك الحقيقي له، إلا أنه استخلف فيه عباده، فصيره ملكاً لهم بأسباب بتملكونه بها، فمن ثبت له سبب منها تملك من المال ما ثبت له سبب ملكه له، ومن زال عنه هذا السبب زال عنه ملك هذا المالك الذي كان ملكاً له من قبل، ووضع اليد على المال وحيازته قد تكون سبباً من أسباب تملكه تبعاً للمال المحاز، ووضع اليد على بعض أنواع الأموال تكون سبباً لكسب ملكية هذا المال، وهذا يختلف باختلاف نوع المال المحاز، وباختلاف موضعه بالنسبة لمن يحوزه.

وقد يكون للمرء مال مملوك، فيحدث أن يغيب عنه المدة الطويلة بسبب سفر لعمل، أو هجرة، أو علاج، أو لتلقى العلم، أو لأداء مهمة، أو لاضطهاده في بلد هذا المال، فيأتي من يضع يده عليه ويتصرف فيه تصرف المالك، دون علم من المالك الحقيقي، وقد حدث هذا وكثر في زماننا هذا، بعد أن انحسر الوازع الديني وتقلصت مساحته من صدور الناس، وطغى حب المال على نفوس الكثيرين ليجمع من مواطن حله ومواطن حرمة كذلك، واستحوذت ماديات الحياة على أبواب طالبي الدنيا، فكانت نتيجة ذلك كله أن ضاع الحق ولفظ أنفاسه على أيدي العتاة، الذين اتخذوا من قوتهم سبيلاً للاستيلاء على ملك غيرهم، تسلقاً على قانون أبتّر أو مروقاً منه، ولهذا كان هذا البحث الذي يميظ اللثام عن مدى ثبوت الملك بهذه الحيازة، وشروط التملك بها عند من يرى ثبوته.

حولية كلية دراسات . . إسكندرية
تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب ملكه

الفرع الأول

حقيقة التقادم والحيازة والعقار والملك

أبين في هذا الفرع المقصود بتقادم الزمان، وحقيقة الحيازة، ومعنى العقار، وحقيقة الملك، وأسبابه.

المقصد الأول

تقادم الزمان

معنى التقادم في عرف أهل اللغة:

يقال: قدم قدامة وقدماء: إذا تقادم، فهو قديم وقدام، والقدم: ضد الحدث^(١).

ويقصد بتقادم الزمان على حيازة شيء بقصد تملكه: استمرار حيازته مدة معينة من الزمن، بحيث تكون هذه الحيازة دائمة متصلة في كل المدة، دون انقطاع، ودون منازعة من أحد في هذه الحيازة، بأن تكون حيازة مستمرة دائمة هادئة، بلا منازعة فيها ولا نكير من أحد في وضع اليد على الشيء المحاز.

ومن ثم فإن طروء ما يقطع استمرار هذه الحيازة، يمنع من تقادم الزمان عليها، فإذا تخلى الحائز عن حيازة الشيء في بعض الوقت، أو خاصم الحائز في حيازته آحاد الناس أو بعض الجهات خلال مدة الحيازة، انقطع التقادم.

وأما الانقطاع عن الحيازة بعد مضي زمان التقادم، أو طروء النزاع بعد مضي هذا الزمان، فلا يعتد به ولا أثر له في ثبوت التقادم المكسب للحائز^(٢).

(١) الفيروزي آبادي: القاموس المحيط ١٦٣/٤.

(٢) مفهوم التقادم المكسب في نص م ٩٦٩ مدني مصري، ومادة ١١٨٢ مدني أردني.

المقصد الثاني

حقيقة الحيازة

معنى الحيازة في عرف أهل اللغة:

الحيازة والاحتياز والحوز: معناها واحد، وهي مصدر حاز، يقال: حاز الشيء يحوزه حوزا وحيازة: إذا ضمه إلى نفسه، واحتاز الشيء احتيازا: إذا جمعه وضمه إلى نفسه.

وللحيازة في اللغة معان عدة، منها: الاستحقاق، والجمع والضم، والتحية، والانفراد، والإحراز^(١)، والمقصود من معاني الحيازة في هذا البحث: هو الضم.

معنى الحيازة في عرف الفقهاء:

أطلق الفقهاء على الحيازة: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، عند حديثهم عن أثر اليد في الإثبات إذا تنازع اثنان على ملكية هذا الشيء، حيث يجعلون واضع اليد مدعى عليه، لأن الظاهر يشهد له بوضع يده، ويجعلون الطرف الآخر مدعياً، لأن الظاهر لا يشهد له، وكذلك يتحدثون عن وضع اليد عند ترجيح البيانات عند التكافؤ، إذ يرجحون بينة ذى اليد عندما لا يوجد مرجح غيرها عند التكافؤ^(٢).

أما تعبير الحيازة فلم يستعمله جمهور الفقهاء إلا نادراً، فمثلاً جمهور الحنفية استعملوا هذه اللفظة عندما تحدثوا عن شروط الموهوب،

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣٣٩/٥، الرازي: مختار الصحاح/ ١٦٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٦٧/٦، الدردير: الشرح الصغير ٦٢٠/٥-٦٢١، النووي، روضة

الطالبين ٢٦٨/١١، ابن قدامة: المقنع ٢١٧/٤، ابن أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل

الذى يجب أن يكون محوزاً، يقول الكاسانى: "ومنها: أن يكون محوزاً، فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم، وتجاوز فيما لا يقسم".^(١)

واستعمل المالكية هذه اللفظة أكثر من غيرهم، عندما تحدثوا عن تقادم الزمان على الحيازة كسبب مكسب للملك فى العقار، حيث فسروا هذه الحيازة بأنها: وضع اليد على الشئ والاستيلاء عليه، يقول الشيخ الدردير، "وإن حاز أجنبى غير شريك فى الشئ المحاز (عقار) مفعول حاز، والحيازة وضع اليد على الشئ والاستيلاء عليه"^(٢).

كما استعمل فقهاء الأباضية هذه اللفظة كذلك، عند حديثهم عن مفهوم الحيازة كسبب مكسب للملك، إذا تقادم زمان هذه الحيازة، وعبروا عن هذه الحيازة: بالقعود والشهرة، وهى ألفاظ تتفق فى المعنى العام مع الحيازة، وإن كان لكل منها استعماله الخاص عند التطبيق، فمدعى الحيازة يسمى قاعداً، أى واضعاً يده على الشئ ومستولياً عليه، والمشهور أو الشهرة: يراد بها اشتهاى الحيازة بين الناس، بمعنى أنهم يرون صاحب اليد حائزاً للشئ المدة الطويلة، ولا يعلمون للمحوز مالكاً غير صاحب اليد، وهو يتصرف فيه تصرف المالك، يقول صاحب شرح النيل: "الحيازة والمشهور شئ واحد فى اصطلاحهم، وإن اختلفا فى اللفظ"^(٣)، ويقول كذلك: "وقيل: مدعى الحيازة قاعد فيه، لأنه أدعوى دعوى منفردة عن دعوى الخروج من غيره إليه، بل لا يلزم من دعوى الحيازة أنه كان بغيره، وقيل: لأن حاصل الحيازة الاشتمال على الملك والكون باليد"^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٣١٩/٦.

(٢) الدردير: الشرح الصغير ٦٩٩/٥.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ٥٠٥/١٣.

(٤) المصدر السابق ٣٦٩/١٣.

حولية كلية دراسات .. إسكندرية تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب ملكه

والحاصل من عبارات الفقهاء عن مفهوم الحيازة، أنها عندهم عبارة عن "وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، المتقضى لأداء تملكه".

المقصد الثالث

حقيقة العقار

معنى العقار في عرف أهل اللغة:

أطلق العقار في اللغة: على كل ماله أصل، أو كل ملك ثابت له أصل: كالدار والأرض والضيعة والنخل والشجر، كما أطلق على اليبس وهي الأرض اليابسة التي لا تغمرها المياه، ووفقاً لهذا الإطلاق الأخير لا تدخل البحار والمحيطات، والأنهار والبحيرات والبرك والمستنقعات، والعيون والآبار ونحوها في مفهوم العقار^(١)

والمقصود من معاني العقار في هذا البحث هو المعنى الأول.

معنى العقار في عرف الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معنى العقار، وإن كانت متقاربة فيما تدل عليه منه:

ففقهاء الحنفية يرون أن العقار: هو الأرض سواء كانت مبنية أو غير مبنية، يقول كمال الدين بن الهمام: "يجوز وقف العقار، وهو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية، ويدخل البناء في وقف الأرض تبعاً، فيكون وقفاً معها، وفي دخول الشجر في وقف الأرض روايتان"، ومعنى هذا أن العقار عند الحنفية: هو الأرض مطلقاً، وأما البناء فلا يسمى عقاراً عندهم، وإن كان يأخذ حكمه تبعاً إذا تم التصرف في الأرض وما عليها من بناء، وفي دخول الشجر في مسمى العقار خلاف في المذهب.

(١) لسان العرب ٥٩٦/٤، الطرزي: المغرب/٢٣، الفيومي: المصباح المنير ٣٢/٢.

وأما المالكية فإنهم يرون أن العقار: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، يقول الدردير في معرض بيانه لأركان الشفعة: "العقار: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، فليس بعقار، وإن كان يدخل في الأرض تبعاً إذا ورد التصرف عليها جميعاً، يقول النووي: "كتاب الشفعة فيه ثلاثة أبواب: الأول: المأخوذ، وله ثلاثة شروط، الأول: أن يكون عقاراً، قال الأصحاب: الأعيان ثلاثة أضرب، أحدها: المنقولات، فلا شفعة فيها ..، والثاني: الأرض، تثبت فيها الشفعة، والثالث: ما كان منقولاً ثم أثبت على الأرض للدوام كالأبنية والأشجار، فإذا بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح، وإن بيعت الأرض وحدها تثبت الشفعة فيها..، وإن بيعت الأبنية والأشجار مع الأرض .. تثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض"^(١).

ويرى الحنابلة أن العقار: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر اتصال قرار ودوام، قال المقدسي: "يضمن العقار بالغصب، ويتصور غصب الأرض والدور ويجب ضمانه على غضبه"^(٢).

ومقتضى هذا أن العقار عند الحنفية والشافعية: هو الأرض فقط، ولا يصدق مسمى العقار على ما اتصل بها من بناء وشجر، وإن كان يدخل في الأرض تبعاً عند إيراد التصرف على الجميع، وأما عند المالكية والحنابلة فإن العقار صادق على الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، فكل ذلك يسمى عقاراً عندهم.

(١) النووي: روضة الطالبين ٦٩/٥.

(٢) المقدسي: الشرح الكبير ٣٧٥/٥.

المقصد الرابع

حقيقة الملك

معنى الملك في عرف أهل اللغة:

الملك: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، والملك نوعان: ملك هو التملك والتولى، وملك هو القوة على ذلك سواء تولى أو لم يتولى^(١).

معنى الملك في عرف الفقهاء:

عرفه صدر الشريعة الحنفى بأنه: "اتصال شرعى بين الإنسان وبين شيء، يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير"^(٢).

وعرفه القرافى المالكى بأنه: "حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة، يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعض عنه من حيه هو كذلك"^(٣).

وعرفه ابن السبكى الشافعى بأنه: "حكم شرعى يقدر فى عين أو منفعة، يقتضى تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعض عنه من حيث هو كذلك"^(٤).

وعرفه بان تيمية الحنبلى بأنه: "القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة"^(٥).

(١) الفيومى: المصباح المنير ١٠٦/٢، الزبيدى: تاج العروس ١٨٠/٧.

(٢) صدر الشريعة: شرح الوفاية فى مسائل الهداية ٢١٠/٢.

(٣) القرافى: الفروق ٢٠٨/٣.

(٤) ابن السبكى: الأشباه والنظائر (خ) ورقة ٥٧ ب.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٣٤٧/٣.

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

أن تعريف صدر الشريعة بين حقيقة الملك باعتباره علاقة بين المالك والشئ المملوك، وأن تعريفى القرافى وابن السبكي بيناه باعتباره حكماً شرعياً رتب الشارع عليه آثاراً ونتائج، وبين تعريف ابن تيمية الملك باعتباره قدرة على التصرف فى المملوك.

وتعريف غير الحنفية لا يبرز حقيقة الملك ومعناه بشكل دقيق، ذلك أن الملك ارتباط أو علاقة بين الإنسان والشئ، من شأنها أن تعطيه القدرة على التصرف والانتفاع بالمملوك، إلا إذا منع من ذلك مانع، إذ هى تعرفه انطلاقاً من كونه حكماً أو أمراً أو حالة أو معنى شرعياً، ثم تأخذ فى ذكر مضمون هذا الحكم وموضوعه وأثره، وتعريف الملك ينبغى أن ينطلق من كون الملك علاقة ذات طبيعة بين إنسان وشئ، وهو ما عرف به صدر الشريعة الملك، ولهذا فإن تعريفه أقرب إلى بيان حقيقة الملك فى العرف الفقهي.

المقصد الخامس

أسباب كسب المالك

حاول بعض الفقهاء حصر أسباب كسب الملكية، ومن هؤلاء ما

يلي:

أ- ابن الرفعة الشافعي الذي حصرها في ثمانية أسباب هي: المعاوضات، والميراث، والهبات، والوصايا، والوقوف، والغنيمة، وإحياء الموات، والصدقات، و زاد عليها بان السبكي الشافعي: تملك اللقطة بشرطه، ودية القتل، وغرة الاعتداء على الجنين، وخط الغاصب المغضوب بماله أو بمال آخر، بحيث لا يتميز، وتملك الضيف ما يأكله في الولائم، وتملك عوض الخلع بالمعاطاة^(١).

ب- وابن نجيم الحنفي الذي حصر أسباب الملك في ستة عشر سبباً، هي: المعاوضات المالية، والصداق، وبدل الخلع، والميراث، والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، وإحياء الموات، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتل، وغرة الجنين، وفعل الغاصب بالمغضوب شيئاً يزيل به اسمه ويعظم منافع ملكه، وخط المثلي بمثله بحيث لا يتميز^(٢).

والمستعرض لهذه الأسباب يتبين له أن أسباب الملك ثلاثة أنواع، هي: أسباب مثبتة للملك ابتداءً، مثل: الاستيلاء على المباح الذي لا ملك له، وأسباب مبقية للملك بطريقة الاستخلاف، مثل: الميراث.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر/٣٤٢، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (خ) ورقة ٩٧ أ.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر /١٩٠.

وعلى ضوء ما قرره الفقهاء فإنه يمكن حصر طرق التملك المباحة في الشريعة فيما يلي:

- ١- إحرار المباحات والاستيلاء عليها، وذلك يشمل: الاصطياد، وإحياء الموات، والاحتطاب واستخراج ما في باطن الأرض، والغنائم.
- ٢- العقود والتصرفات الناقلة للملك: وتشمل المعاوضات: كالبيع، والإجارة، وهبة الثواب، والصلح على عوض كما تشمل التبرعات: كالهبّة، والوصية، والوقف، ونحوها، ويدخل فيها كذلك قبول ما يجب على المعطى دفعه: كالزكاة، والنفقات، والنذر، والكفارات، والتعويضات، وإقطاع الإمام أو الحاكم آحاد الناس الأراضى التي لا مالك لها.
- ٣- الميراث والوصية.
- ٤- التوالد من المملوك، مثل: نتاج الحيوان، وثمار الزروع والشجر.
- ٥- حيازة الشيء المدة الطويلة.
- ٦- تملك المال الملتقط بعد تعريفه وعدم ظهور مالكة^(١).

(١) فتح القدير ٤٩٢/٥، رد المحتار ٤١٩/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٨/، الغزوى، الحاوى القدسى (خ) ورقة ١٥ ب، القرافى: الفروق ٧٣/٤، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٢٥٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ٣٤٣/، الشريبنى الخطيب: مغنى المحتاج ٤١٥/٢، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٨٦/٢، ابن قدامة: المغنى ٣١٧/٦.

الفرع الثاني

الصفة الشرعية لحيازة العقار

الحيازة كما سبق بيان معناها عبارة عن: "وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، المقتضى لادعاء ملكه"، وهذه الحيازة إما أ، تكون مستندة إلى حق شرعى، وإما أن لا تكون مستندة إليه.

أولاً: الحيازة المستندة إلى حق شرعى: وهى نوعان:

النوع الأول: حيازة المالك لعين ملكه:

وذلك كحيازة المالك لعين آلت ملكيتها إليه بالشراء، أو الإرث، أو الوصية، أو الهبة، أو الصدقة، أو الوقف، أو نحو ذلك، ويدخل فى هذا النوع من الحيازة حيازة الأموال المباحة، التى لا يعرف لها مالك: كالأرض الموات، والمعدن، والركاز، والصيد، والكأ، والماء، والملح، وذلك لأن الشارع رتب تملك الأرض الموات على إحيائها، فمن أحيها فقد تملكها، ورتب تملك المعدن والركاز والماء والملح على حيازته، فمن حازها فقد تملكها بهذه الحيازة، ورتب تملك الصيد على اصطياده، وملك الكأ باحتشاشه، إلى غير ذلك من أنواع الأموال المباحة.

النوع الثانى: حيازة المالك لعين ثبتت له منفعتها شرعاً:

وذلك كحيازة المستأجر للعين المستأجرة لاستيفاء منفعتها، و حيازة المستعير للعين المستعارة لهذا الغرض، و حيازة الموصى له بمنفعة معينة للعين الموصى له بمنفعتها، فحيازة هذه الأعيان حيازة مستندة إلى حق شرعى.

ثانياً: حيازة الأعيان التي لا تستند إلى حق شرعي:

وأما حيازة الأعيان التي لا تستند على حق شرعي، فهي كحيازة السارق والغاصب والمنتهب والمختلس ونحو ذلك، ومع أن هذه الحيازة لا يقرها الشرع ولا يحترمها، ويعتبرها جريمة توجب العقاب، إلا أنه يعتبرها حيازة تترتب عليها آثارها، بصرف النظر عن مستند حائزها، أن كان محقاً فيها أو غير محق.

إذ ليس ثمة تلازم بين الحيازة ووجود حق للحائز، وإن كان هناك فرق بين الحيازتين من ناحية الحماية المقررة لهما، والآثار المترتبة عليهما.

فالحيازة المستندة إلى حق يقره الشرع ويعترف به، تجد الحماية الكافية لها من قبل الشارع، إذ لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها، ولذا فحيازة المالك لعين ماله حيازة محترمة، لا يجوز التعدي عليها، وإذا حدث هذا التعدي منع ورد بكافة وسائل الدفع الممكنة، مع رد المال إلى مالكه سواء كان المعتدى سارقاً أو غاصباً أو نحوهما، إن كان المال باق بعينه، أو رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً في حال تلفه، وفقاً لقواعد الضمان في الشريعة الإسلامية.

أما الحيازة التي لا تستند إلى حق يقره الشرع للحائز، فلا تجد حماية لها من قبل الشارع، وإنما يجد الحائز العقوبة الرادعة له على ذلك، وتنزع العين من حيازته وتسلم إلى مالكا الحقيقي.

وفي حال الحيازة التي تستند إلى حق يقره الشرع للحائز، يظل حقه في الحيازة والملك باقياً مهما طال الزمان، ولا يسقط عنه هذا الحق ولا ينتقل إلى غيره إلا بسبب يقتضيه.

وأما تلك التي لا تستند إلى حق مشروع، فلا تكسب صاحبها ملكاً مهما تقادم الزمان، وللمالك الحقيقي حق استرداد ماله الذي حازه غيره بغير حق، وإن تأخرت مطالبته السنين الطويلة.

إلا أن هناك نوعاً من الحيازة لا يكون فيها الحائز مالاً للمحوز، وليس له مستند على ملكيته، وفي نفس الوقت لا يكون غاصباً لما حازه أو متعدي فيه، وإنما يعتقد أنه المالك له، ويظل حائزاً لها السنين الطوال، فيتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك، في الوقت الذي يوجد فيه مالك لهذا المال أو من يدعى ملكه، إلا أنه ساكت على حيازة غيره له، دون ممانعة منه في ذلك ولا اعتراض، فهل تعد هذه الحيازة إذا تقادم عليها الزمان مسقطاً لحق المدعى، ومكسبة للحائز حق ملكية ما حازه؟ هذا ما نبين حكمه بعد بيان حيازة العقار الذي لا يعرف له مالك ولا يدعى أحد ملكيته، إذا أحياء من حازه وصيره إلى حال يمكن معها أن ينتفع به، بعد أن كان بخلاف ذلك.

الفرع الثالث

حيازة العقار المباح المقترنة بإحيائه كسب مكسب لملكه

وإحياء الموات:

عبارة عن جعل الموات بحيث ينتفع به^(١).

وهو مشروع باتفاق الفقهاء، بل إن بعض الشافعية يرون استحبابه^(٢).

والعقار المحوز قد ينضم إلى مجرد حيازته إحيائه إن كان خراباً لا يعرف له مالك، فهل تثبت حيازته المقترنة بإحيائه ملكاً لحائزه؟
اتفق الفقهاء على أن من أحيا مواتاً لا مالك له، فإنه يملكه بهذا الإحياء^(٣).

ومما يستدل به على ذلك ما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحيا ميتة فهي له"^(٤).

(١) البابرقي: العناية على الهداية ٢/٩.

(٢) الهداية وشروحها ٣/٩، الخطاب: مواهب الجليل ١٤٥/٤، الكوهجي: زاد المحتاج ٣٩٧/٢، ابن قدامة: الكافي ٤٣٥/٢.

(٣) قاضى زادة: نتائج الأفكار ٣/٩، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٨٥٢/٨، شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه ٧٠/٧، الشيخ عليش: منح الجليل ١٧/٤، النووى: روضة الطالبين ٢٧٨/٥، ابن قدامة: المغنى ٥٩٦/٥، الكافي ٤٣٥/٢، ابن حزم: المحلى ٢٣٣/٨.

(٤) علقه البخارى فى صحيحه عن جابر، وأخرجه أبو داود والترمذى فى سننهما، وقال فيه الترمذى: حسن صحيح (صحيح البخارى ١٤٠/٣، سنن أبى داود ١٧٨/٣، سنن الترمذى ٦٨/٥).

وجه الدلالة:

إن إضافة الأرض التي أعمرت إلى من أحيائها في الحديث، جاءت بلام التملك في قوله ﷺ: "فهى له"، فأفاد الحديث ثبوت ملك المحيى لما أحياه بمجرد الإحياء.

٢- روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن من أحيأ أرضاً مواتاً ليس لأحد فيها حق، فهو أحق بتملكها من غيره، وقد ترتب ثبوت الحق على مجرد الإحياء، يتضح هذا من أسلوب الشرط والجزاء الذى صيغ به الحديث.

٣- روى عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة"^(٢).

وجه الدلالة منه:

رغب رسول الله ﷺ فى إحياء الموات، فجعل الموات ملكاً لمن أحياه إذا لم يتعلق به حق للغير، وجعل الإحياء مستوجباً استحقاق الأجر لمن أحيأ الموات، وأن ما يأكله الطير أو الإنسان أو البهيمة مما يخرج من الأرض المحيأة من ثمار وزروع صدقة للمحيى، ولا يكون صدقة له

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٤٠/٣.

(٢) العوافى: جمع عافى، وهو كل طالب فضل أو زرق، والحديث أخرجه أحمد فى مسنده، وقال البنا: أخرجه ابن حبان ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقى فى سننه وابن حزم فى المحلى (البنا: الفتح الربانى، ومعه بلوغ الأمانى ١٣٠/١٥، سنن البيهقى ١٤٨/٦ المحلى ٢٣٦/٨).

حولية كلية دراسات إسكندرية . تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب ملكه

إلا إذا كان مالكا للصدقة، فدل هذا على أن هذه الأرض المحيية وما خرج منها ملك له.

٤- روى عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال: "أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيأ مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا الذين جاءوا بالصلوات عنه"^(١).

وجه الدلالة منه:

يشهد عروة فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قضى بالموات لمن أحيأه، وأنه أحق بملكه من غيره.

ثانياً إجماع الصحابة:

روى عن عروة أنه قال: "قضى عمر رضى الله عنه بالموات لمن أحيأه"^(٢)، قال ابن حزم: ولم يعرف له فى الصحابة مخالف، فكان هذا إجماعاً منهم على أن الموات يتملكه من أحيأه بمجرد إحيائه له^(٣).

وإذا كانت هذه النصوص تفيد ملكية العقار المحاز لمن حازه، إذا لم يعرف له مالك وأحيأه من حازه، فإنها تفيد بمفهوم المخالفة عدم جواز حيازة الأراضى التى عرف لها مالك وإن كان بقصد إحيائها، وأن من حازها أو أحيأها لا يثبت له ملك فيها بالحيازة أو الإحياء، لأن هذه

(١) أخرجه أبو داود وابن حزم من حديث عروة، وأخرجه البيهقى والدار قطنى من حديث عروة عن عائشة بلفظ قريب، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (سنن أبى داود ١٧٨/٣، السنن الكبرى ١٤٢/٦، سنن الدار قطنى ١١٧/٤، الهيمى: مجمع الزوائد ١٥٧/٤).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٤٠/٣.

(٣) المحلى ٢٣٥/٨.

حولية كلية دراسات .. إسكندرية تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب ملكه

النصوص قيدت الإحياء المكسب للملك، بأن يكون في موات لا مالك له ولم يسبق إليه مسلم.

الفرع الرابع

مدى اعتبار التقادم فى حيازة العقار سبباً مكسباً لملكه

اختلف الفقهاء فى مدى اعتبار تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح (أى الذى عرف له مالك) سبباً مكسباً لملكه، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن حيازة العقار غير المباح مدة معينة من الزمن، دون نكير من أحد أو نزاع من المالك أو مدعى الملك، يثبت الملك فيه لمن حازه، وإن كان لأصحاب هذا المذهب تفصيل فى تقادم الحيازة المكسب للملك.

وهو قول ربيعة، وإليه ذهب المالكية، والإباضية^(١).

المذهب الثانى:

يرى من ذهب إليه أن تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح، لا يفيد الملك فيه لمن حازه مهما تطاول الزمن على حيازته له.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم: الحنفية، إلا أنهم يرون أن تقادم المدة على حيازة شئ، تمنع سماع الدعوى ضد الحائز، ولكنها لا تثبت الملك، وهذا المذهب هو الذى قال به الشافعية والحنابلة^(٢).

أدلة المذهبين:

(١) مدونة الإمام مالك ١٣/١٩٢، الخطاب: مواهب الجليل ٦/٢٢٤، الفروق ٤/٧٣، الخراسانى،

المدونة الكبرى ٢/٢٢٦، ابن أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ١٣/٥٨.

(٢) رد المحتار ٥/٤١٩، فتح القدير ٥/٤٩٢، حيدر: درر الحكام ٤/٢٥٩، الأم ٣/٢٦٤، المغنى

١٤٨/٦.

استدل أصحاب المذهب الأول علاناً تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح، يفيد الملك فيه لمن حازه، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"^(١).

٢- روى عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: "من احتاز أرضاً عشر سنين فهي له"^(٢).

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان أن حيازة العقار مدة عشر سنين، يثبت له حق الملك فيه، وإن كان هذا العقار مملوكاً لغيره من قبل، طالما لم يعترض المالك الأول، ولم ينازع في حيازة الحائز له أو في تصرفه فيه.

٣- روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين، والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر، فهي للذي حازها، ولا حجة للخصم فيها"^(٣).

(١) رواه مالك في المدونة، وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية، وقال: إنه لا يثبت (المدونة ١٩٢/١٣، الطرق الحكمية ١/١٦٨).

(٢) رواه أبو داود في مراسيله، واستشهد به المواق في التاج والإكليل، (مراسيل أبي داود/٢٠٢، التاج والإكليل ٦/٢١٠).

(٣) الجامع الصحيح (مسند الربيع بن حبيب) ١٥٤/٢، ١٥٩.

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن حيازة العقار تفيد الملك فيه لمن حازه، إذا كانت مقرونة بإعمارها، واستمرت الحيازة عشر سنين، دون إنكار من المالك أو الخصم، ودون تغيير في اليد الحائزة للعقار.

٤- روى عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: "من حاز شيئاً وعمره عشر سنين أو عشرين سنة، فهو له" (١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن حيازة العقار المقرونة بإعمارها مدة عشر سنين أو عشرين سنة، تفيد الملك فيه لمن قام بالحيازة والإعمار.

ثانياً: العرف:

إن العرف والعادة يقضيان بأن من يترك ماله في يد غيره، يتصرف فيه تصرف المالك المدة الطويلة، وهو حاضر ساكت دون عذر له في عدم المطالبة بحقه، أو الإنكار على الحائز، فإن ذلك يعد دليلاً على عدم أحقيته لهذا المال، وهو دليل كذلك على صدق الحائز له في إدعائه تملكه، إذ العادة جرت على أن الإنسان لا يسكت عن المطالبة بحقه مدة طويلة من غير عذر شرعي، فإذا سكت هذه المدة بلا عذر فإن دعواه يكذبها العرف، ولا تسمع دعواه بملك العقار المحوز حينئذ (٢).

(١) ذكره أبو غانم الخراساني في مدونته الكبرى ٢/٢٢٥.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ٤/٢٣٤، الحطاب: مواهب الجليل ٦/٢٢٤.

ثالثاً: المعقول:

١- إنه ليس ثمة دليل على الملك فى العقار المحوز أقوى من حيازته عشرين سنة، يتصرف فيه حائزه تصرف المالك دون إنكار أو منازعة من أحد^(١).

٢- إن استقرار المعاملات وما آل إليه أمرها، يقتضى عدم فتح باب الخصومة فى مثل الحيازة، لما يترتب على فتح الخصومة فى ذلك فتحها فى كل محوز، سواء آل إلى حائزه بطريق البيع أو الشراء أو الميراث أو الهبة أو نحوها، خاصة بعد اندثار أسباب التملك وفناء الشهود الذين يشهدون على ثبوته^(٢).

٣- إن فتح القاضى باب الخصومة فى هذه الحيازة تمكين للمدعى بأن يطلب ما ليس له فيه حق، وفيه فتح باب الخصومة بينه وبين من ثبت له الحق، وفى ذلك من إتعاب النفس ما لا طائل من ورائه، ولهذا فليس للقاضى أن يفتح على نفسه هذا الباب، ويدخل على نفسه من التعب ما يشق عليه بدون فائدة^(٣).

استدل جمهور الفقهاء على أن تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح، لا يفيد الملك فيه لمن حازه، بما يلى:

السنة النبوية المطهرة:

روى عن النبى ﷺ أنه قال: "لا يسقط حق امرئ مسلم وإن قدم"^(٤).

(١) الخراسانى: المدونة الكبرى ٢/٢٢٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح النيل ١٣/٥٨.

(٤) استشهد به الحطاب وغيره من فقهاء المالكية، ولم أقف على أصله فى كتب السنن والآثار

(مواهب الجليل ٦/٢٢٩).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن من ثبت له حق في شئ، عقارًا كان أو منقولاً، فلا يسقط حقه منه وإن تطاول عليه الزمان، ولا يعد التقادم مسقطاً لملك أحد، ولا مثبتاً لأحد حقاً في ملك غيره.

تأول بعض علماء المالكية هذا الحديث:

أ- قال الشيخ عليش: الاستدلال بحديث: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"، صحيح إلا أنه خاص بما في الذمة بدليل حديث: "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"، فهذا خاص بغير ما في الذمة، بدليل الحديث الأول كما بينه الأئمة^(١).

ومراد الشيخ عليش من هذا التأويل: هو التوفيق بين الحديتين، لإعمالهما معاً، فجعل لكل واحداً يطبق فيه، فحديث عدم سقوط الحق بالتقادم، خاص بالديون الثابتة في ذمة المدين بها، حيث لا تسقط وإن تقادم عليها الزمان، أما حديث ثبوت الملك في العقار المحوز مدة طويلة، فهو خاص بغير ما في الذمة من الأموال، وبعبارة أخرى: خاص بالأعيان لا بالديون، لأنها التي يمكن حيازتها والتصرف فيها تصرف الملك، بخلاف الديون الثابتة في الذمة.

ب- قال الحطاب: إن هذا الحديث مغل بوجود الأسباب المانعة من الطلب والمخاصمة في الحيازة، كالغيبية البعيدة وعدم القدرة على الطلب مع الحضور، فإذا ارتفعت أسباب المنع كان طول المدة مع السكوت والحضور دلالة يقوى بها سبب المطلوب (حائز العقار)^(٢).

(١) الشيخ عليش: فتح العلى المالك ٣٢٠/٢.

(٢) مواهب الجليل ٢٢٩/٦.

المناقشة والترحيح:

والذى تركن النفس إليه من هذين المذهبين - بعد استعراض أدلتها وما تأول به بعض العلماء بعضها - هو ما ذهب إليه المالكية والإباضية ومن وافقهم، من أن تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح، تعد سبباً مكسباً لملكيته لمن حازه، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن الملك لا يترك بغير مالك، لقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾^(١)، وإذا كان لهذا العقار مالك أو من يدعى ملكيته، فليس ثمة ما يبرر سكوته على حيازة غيره له مدة طويلة من الزمن، وتصرفه فيه تصرف المالكين دون اعتراض أو مخاصمة، إلا أن يكون هذا المالك أو مدعى الملكية غير واجد سنداً يعضد اعتراضه على حيازة الغير للعقار، أو يؤيده عند مخاصمته له أمام القضاء، بل إن وضع اليد على هذا العقار والتصرف فيه من حائزه بلا نكير أو مخاصمة من أحد، يعد دليلاً على ثبوت الملك فى العقار لمن حازه هذه المدة الطويلة، ولا يعول على مخاصمة مدعى ملكيته بعد مضى هذا الزمان على الحيازة إن كان هذا المدعى حاضرًا بموقع العقار، ولم ينكر على الحائز ولم يمنعه من هذا الإنكار عذر، حيث تعتبر هذه المخاصمة فى حكم العدم، لأن هذا هو ما يقتضيه استقرار المعاملات بين الناس، فإن قبول الخصومات فى مثل هذا هو ما يقتضيه استقرار المعاملات بين الناس، إذ قبول المخاصمات فى مثل ذلك يترتب عليه إعادة النظر فى ملكيات الناس بين الفينة والفينة، وإن كانت هذه الملكيات قد ثبتت لهم ببيع أو هبة أو إرث أو وصية أو نحو ذلك، بعد اندثار البينات المثبتة لهذه الأملاك، ومثل هذا يفتح باب

(١) من الآية ١٠٣ من سورة المائدة.

حولية كلية دراسات .. إسكندرية تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب ملكه

الفتن والنزاع والخصومة بين الناس، وقد منع الشارع كل ما يؤدي إلى ذلك، كما أنه قد يترتب عليه فتح باب التخاصم فيما لا طائل من ورائه، فتكون المخاصمة وسماع الدعوى في مثل ذلك من قبيل العبث الذي ينبغي أن تنزه عنه أفعال المسلمين.

الفرع الخامس

شروط الحيازة المكسبة للملك فى العقار

اشترك الفقهاء - الذين اعتبروا تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح سبباً مكسباً لملكه - شروطاً لثبوت هذا الملك بتقادم الحيازة، وهذه الشروط هى ما يلى:

الشرط الأول: تصرف الحائز:

اعتبر فقهاء المالكية والإباضية ومن وافقهم فى ثبوت ملكية العقار غير المباح بتقادم حيازته، أن يتصرف الحائز فيه تصرف المالك: كأن يسكنه بنفسه، أو يسكنه غيره بأجرة أو بغيرها، أو يزرعه، أو يخرسه، أو يهبه، أو يتصدق به، أو يقفه، أو ينقل ملكيته إلى الغير بعوض أو غيره، أو نحو ذلك من تصرفات.

الشرط الثانى: إدعاء الحائز ملكية العقار المحوز:

اعتبر هؤلاء الفقهاء كذلك لثبوت الملك فى العقار المحوز، أن يدعى حائزه ملكيته له، لأن مجرد الحيازة لا تنفع الحائز وإن طال زمانها.

الشرط الثالث: استمرار الحيازة مدة طويلة:

اشتراط هؤلاء كذلك لثبوت الملك، أن يستمر الحائز واضعاً يده على العقار الذى يدعى ملكيته، فى حضور المحوز عليه وعدم اعتراضه على هذه الحيازة بلا عذر شرعى.

وقد اختلف هؤلاء فى تحديد مدة الحيازة: فالإمام مالك لم يحدد مدة لهذه الحيازة، وإنما ترك أمر تقديرها إلى الإمام، ليقدر لكل حالة ما

حولية كلية دراسات إسكندرية، تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب ملكه

يناسبها من المدد، ويرى جمهور المالكية أن مدة الحيازة مقدره بعشر سنين، لحديث رسول الله ﷺ: "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"، وحددها ابن القاسم في قول آخر له بسبع سنين فأكثر، وأما الإباضية فإنهم فرقوا في مدة الحيازة المشترطة لتملك العقار، بين نوعين من الحيازة: النوع الأول: الحيازة بمعنى القعود والشهرة، ومدة هذه الحيازة ثلاث سنين، والنوع الثاني: الحيازة التي وردت في الحديث، ومدتها عشر سنين، ورتبوا على اختلاف الحيازة ومدتها قبول البينة معها أو عدم قبولها، فحيازة العقار ثلاث سنين تقبل معها البينة على ملك العقار للحائز، وأما حيازته عشر سنين فلا تقبل معها هذه البينة، ومضى المدة على الحيازة من غير نكير ولا مخاصمة من أحد كاف في ثبوت الملك في العقار المحوز لمن حازه، وإن لم تكن له بينة على ملكه له غير الحيازة.

الشرط الرابع: حضور المحوز عليه

اشتراط فقهاء المالكية والإباضية لثبوت الملك في العقار المحوز، أن تكون هذه الحيازة بحضور المحوز عليه، ورؤيته الحائز وهو يحوز العقار ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وعدم قيام عذر شرعي بالمحوز عليه يمنعه من الإنكار أو المخاصمة في هذه الحيازة خلال مدة التقادم المكسب للملك، أما إذا كان غائباً فهو على حقه مهما طال الزمن.

الشرط الخامس: علم المحوز عليه بملكه للعقار المحاز وعلمه بحيازة الحائز له:

الشرط الخامس: علم المحوز عليه بملكيته للعقار المحاز، وأن يعلم بحيازة غيره له، فإن كان جاهلاً بهذا أو ذاك فهو على حقه مهما تقادم الزمن على هذه الحيازة.

الشرط السادس: سكوت المحوز عليه بلا مانع شرعى:

يشترط لصحة الحيازة المكسبة للملك، أن يكون المحوز عليه ساكناً لا يعترض على حيازة الحائز لماله لا بقول ولا بفعل، من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك: كالخوف من سطوة الحائز، أو الإكراه، أو الصغر أو السفه أو الجنون، أو الغيبة البعيدة عن موضع الحيازة، أو تعذر حضور المحوز عليه للمطالبة بحقه، أو وجود العقار فى موضع لا يتيسر فيه زجر المعتدين، أو كون المحوز عليه من ذوى التفضل والإحسان، أو نحو ذلك ويظل على هذا السكوت حتى تنتهى مدة التقادم على الحيازة، فإذا انتهت وهو ساكت فلا تسمع دعواه بالملك، ويسقط حقه فى المطالبة به^(١).

(١) مدونة الإمام مالك ١٣/١٩٢، ٢٢٠، ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/٧٧، ٨٤، ٩٣، ٩٤، ٩٥، مواهب الجليل ٦/٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، الشرح الصغير ٤/٢٣٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/١٧٤، ٢٣٤، شرح النيل وشفاء العليل ١٣/٢٨٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٢٢، ٦/٦٨٠، شرح الجامع الصغير ٣/٢٧٤.

الفرع السادس

الأثر المترتب على تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح

اتفق جمهور من قال بالأثر المكسب لتقادم حيازة العقار، على أن لحيازة العقار غير المباح مدة طويلة أثر في ثبوت الملك في العقار لمن حازه، وإن قال البعض بأن لهذه الحيازة أثر في منع سماع دعوى تملكه من غير الحائز له، وأبين هذا وذلك فيما يلي:

أولاً: أثر تقادم الزمان على حيازة العقار في منع سماع دعوى ملكيته:

يرى الإمام مالك أن الحيازة إذا اكتملت شروطها، فإنها تقطع حجة المدعى وتمنع من سماع دعواه الملك، ولم يذكر الإمام مالك أثر هذا التقدم بالنسبة لحائز العقار، وهل يعد مالكا له أم لا، وإن كان منع سماع الدعوى من غيره بملكته العقار، يقتضى أن الحائز صار مالكا لهذا العقار بحيازته له المدة الطويلة.

ثانياً: أثر تقادم الزمان على حيازة العقار في ثبوت الملك فيه للحائز:

يرى جمهور من أثبت للتقادم أثرا مكسبا للملك، أن حيازة العقار غير المباح المدة الطويلة توجب ثبوت الملك فيه لمن حازه، إذا اكتملت شروط هذه الحيازة، وقد قال بهذا فقهاء المالكية والإباضية ومن وافقهم، وإن كان هؤلاء يضمنون إلى هذا الأثر للحيازة أثرا آخر، وهو منع سماع دعوى الملك في العقار المحوز، وقطع حجة مدعى الملك فيه.

ومعنى هذا أنهم يرتبون على تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح أثرين هما: ثبوت الملك في العقار المحوز لمن حازه، ومنع سماع

حولية كلية دراسات .. إسكندرية تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب الملك،

دعوى الملك التي قد يرفعها من يدعون ملك هذا العقار، وبطلان حقهم فيه، تأسيساً على أن بينة الحيازة التي تقادم زمانها من غير نكير ولا مخاصمة من أحد، تعد أقوى الأدلة على ثبوت الملك في المحوز لحائزه، أيا كانت حجة خصمه.

وأحمد الله سبحانه في البدء والنهاية، وأصلى وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت بمصادر البحث:

- ١- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة وادى النيل المصرية، القاهرة.
- ٢- الأشباه والنظائر فى الفروع والقواعد: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى، (خ) بدار الكتب المصرية، برقم (١٤٧٦) فقه شافعى).
- ٣- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٤- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعى، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- ٥- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاسانى، دار الكتاب العربى، بيروت.
- ٦- بداية المجتهد: محمد بن محمد بن أحمد بن رشد "الحفيد"، دار المعرفة، بيروت.
- ٧- تاج العروس: محمد مرتضى الحسينى الزبيدى، المطبعة الخيرية، القاهرة.
- ٨- تبصرة الحكام: إبراهيم بن فرحون، طبع بهامش فتح العلى المالك، للشيخ محمد عليش، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٩- الجامع الصحيح: مسند الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصرى، دار الفتح ومكتبة الاستقامة، مسقط.
- ١٠- حاشية الدسوقى: محمد بن عرفة الدسوقى، ومعه الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١١- الحاوى القدسى: أحمد بن محمد بن نوح القابسى الغزنوى، (خ) بدار الكتب المصرية، برقم (٨٧٢) فقه حنفى طلعت).

١٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: على حيدر، مكتبة النهضة، بيروت.

١٣- رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥- زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجي، إدارة إحياء التراث، الدوحة، قطر.

١٦- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، مطبعة الفجر الحديثة، حمص.

١٧- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.

١٨- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.

١٩- شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب: محمد بن عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة الاستقامة، مسقط.

٢٠- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.

٢١- الشرح الصغير: الشيخ أحمد الدردير، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٢٢- شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح، لبنان.

٢٣- شرح الوقاية في مسائل الهداية: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعد المحبوبي، طبع الهند ١٣١٦ هـ.

- ٢٤- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٥- الفتح الربانى: أحمد بن عبد الرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.
- ٢٦- فتح العلى المالك: محمد بن أحمد عlish، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة.
- ٢٧- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٢٨- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الشيرازى الفيروز آبادى، المكتبة التجارية، القاهرة.
- ٢٩- قواعد الأحكام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، دار الجيل، بيروت.
- ٣٠- الكافى: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المكتب الإسلامى، بيروت.
- ٣١- لسان العرب: جمال الدين محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقى)، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- ٣٢- المحلى: على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث، القاهرة.
- ٣٣- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- ٣٤- المدونة الكبرى: أبو غانم الخراسانى الإباضى، دار اليقظة العربية، لبنان.
- ٣٥- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحى، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- ٣٦- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن على الفيومى، دار المعارف، القاهرة.

٣٧- المغرب: ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٨- المغنى: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، والشرح الكبير: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩- مغنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٤٠- المقنع: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٤١- منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عيش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٤٢- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٤٣- الهداية: علي بن أبي بكر المرغيناني، وشروحها: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار): أحمد بن قودر (قاضي زادة)، العناية: محمد بن محمود البابرتي، الكفاية: الخوارزمي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.